ينوي بعضه وان تعدد الكساد دعند الاصل فلو عينه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان
كان غيره فسيأتي وان وقعت احداث معين بعضها منها ارتفع الباقي وصحت الطهارة كان
المنوي اخر احداثه اولا لانها متداخلة الاثار فلا يرتفع اثر واحد منها والا ارتفع اثر الجميع
وللشافعي قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف
في المنع من نحو الصلوة واخر بالصحة ان كان المنوي الاخر الاحداث الاولة واحتماله في نهاية
الاحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الاثار بتعدد الاسباب فان توضأ لرفع اخر
صح وهكذا الى اخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان
والدروس القطع بالبطلان لتناقض القصد فانه في قوله ارفع الحدث لا ارفعه وهو تلاعب
بالطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه تتعين الصحة وفي الذكرى فيه وجهان من التناقض ومن
انه نوى رفع حدث فيحصل لان لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى
استباحة صلوة معينة استباح ما عداها اذا لم يكن دائم الحدث ولا نقض وضوءه وان نفى
استباحتها قطعا اذ لا يستباح صلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنده يستباح سائر
الصلوة سواء اكتفى بالاستباحة او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث الا
ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان ح ولم نقل معارضة بنية الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع
الجميع وان نفاها الى استباحة ما عداها فكذلك يستباح ويلغى النفي لان لكل امرئ ما نوى وقد
نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها وللشافعي قول بالبطلان واحتمله
في نهاية الاحكام لانه نوى خلاف مقتضى الطهارة ولتناقض القصد ح وهو فتوى الدروس
والبيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض للاستباحة عينا او تخييرا او اخر باستباحة
ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارة صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة
صلاها عمدا ابطل على القول بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم
نوجبه وغلطا فكالغلط في الحدث سواء في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكهما
في المبيح **الثاني** لا تصح الطهارة كغيرها من العبادات عند نا من الكافر وان عرف قصدا في نيتها
يوقع الحق ومعتقده لعدم التقرب في حقه وان نواه لان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع
ولم يتلقه الكافر منه الا غسل الذمية الحائض الطاهر اي اذا طهرت من حيضها وكانت تحت
مسلم فانه يصح لاباحة الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في الايلاء المبسوط وذلك للضرورة
قال الشهيد واجاد لو قيل بتسويغ الوطي من غير غسل للضرورة كان قويا قلت وهو مقرب التذ
قال وارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة قالوا والعامة
لما لم تكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة ثم المصنف ان حكم هنا وفي المنتهى والنهاية

بصحة

بصحة غسلها للضرورة حق الزوج لكن لا يرتفع به حدثها فان اسلمت اعادة الغسل للوطي وغيره
وللشافعي وجه بالعدم ولا تبطل الطهارة بالارتداد بعد الكمال صابرة او ترابية كانت للحدث ف
والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشهور للشافعي
في احد اقواله البطلان بالتيمم خاصة وهو خيرة المنتهى لانه نوى بالاستباحة وانتفت بالارتداد وفي
الذكرى قلناه ما دام الكفر ولو حصل الارتداد في اثنائها وفي الذكرى والدروس انه ان عاد فله
بني بنية مستانفة مع بقاء البلل **الرابع** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت وعدم
وجوب استدامتها فعلا وان كان قارنت بغسل الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان
الواجب المقارنة باول الافعال الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا للشافعي في اصح قوليه
عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها
توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من الاجزاء المسنونة نعم لو نوى مجرد التبرد مثلا في
الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان ان لم يتدارك كما لو نواه اولا لانتفاء النية
الاولى حقيقة وحصول غيرها فيكون اقوى فان احدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر
والوجه رطب عاد غسلها وصح الوضوء وان جف الوجه بطل ويقوى عندي عدم البطلان
بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في حكم
الاستدامة فعلا **الخامس** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح الوضوء
لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط فيها كما في نهاية الاحكام والتذكرة وتحتملها
وفتوى البيان ومقرب الذكرى البطلان وهو اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا
او تخييرا الا ان يضم الاستباحة ولم نوجب التعرض للضم وان يكن غلطا بل عمدا بطل لتلاعبه **السادس**
لو نوى بالطهارة ما يستحب باعتبار الحدث ولا تشترط فيه كقراءة القران وكتابته والنوم
والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار
الحدث وكان ممن يرتفع حدثه لا كالحائض تتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة
الجنازة وقصد بوضوءه كمال تلك الامور او نفسها مطلقة لا جوازها فالاقوى الصحة
بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفضل الذي لا
يحصل الا بارتفاع الحدث خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة والارتفاع الحدث ويندفع
باشتراط الفضل بذلك ويجوز ان يريدا ما اذا نوى الاستباحة واطلق الاكمال فيرتفع النزاع وما قيد
بعبارة الكتاب نص نهاية الاحكام والتذكرة تواقفه في التجديد وتوقف المنتهى والتحرير في اجزاء
المجدد ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمنتهى والمختلف انصراف نية الطهارة لنفس تلك
الامور مطلقا الى فضلها وتوقف في التحرير في صحتها لهذه الامور ولعله في التوقف في الانصراف الى

Copyright © King Saud University